٢١ ـ كتاب: الفرائض

اختصار الفرائض مما سمعته من الشافعي ومن الرسالة ومما وضعته على نحو مذهبه لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت

١ ـ باب: من لا يرث

قال المزني: وهو من قول الشافعي، لا ترث العمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت العم، والجدة أم أب الأم، والخال، وابن الأخ للأم، والعم أخو الأب للأم، والجد أبو الأم، وولد البنت، وولد الأخت، ومن هو أبعد منهم، والكافرون، والمملوكون، والقاتلون عمداً أو خطأ، ومن عمى موته، كل هؤلاء لا يرثون، ولا يحجبون، ولا ترث الإخوة، والأخوات من قبل الأم مع الجد، وإن علا، ولا مع الولد، ولا مع ولد الابن، وإن سفل، ولا ترث الإخوة، ولا الأخوات من كانوا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع ابن الابن، وإن سفل، ولا يرث مع الأب أبواه، ولا مع الأم جدة، وهذا كله قول الشافعي ومعناه.

٢ ـ باب: المواريث

قال المزني رحمه الله: وللزوج النصف، فإن كان للميت ولد، أو ولد ولد، وإن سفل، فله الربع، وللمرأة الربع، فإن كان للميت ولد، أو ولد ولد، وإن سفل، فلها الثمن، والمرأتان، والثلاث، والأربع شركاء في الربع، إذا لم يكن ولد، وفي الثمن إذا كان ولد، وللأم الثلث، فإن كان للميت ولد، أو ولد ولد، أو اثنان من الإخوة، أو الأخوات فصاعداً، فلها السدس، إلا في فريضتين، إحداهما: زوج وأبوان، والأخرى: امرأة وأبوان، فإنه يكون في هاتين الفريضتين، للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج، أو الزوجة، وما بقي فللأب، وللبنت النصف، وللابنتين فصاعداً الثلثان، فإذا استكمل البنات الثلثين، فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون للميت ابن ابن، فيكون ما بقي له،

---

(١) روضة الطالبين: ٣/٦، حاشية الجمل: ٢/٤، التنبيه: ص ٩١، حاشية الشرقاوي: ٢/ ١٨٤، حاشية الباجوري: ١١١/٢، غاية البيان: ص ٢٣٧، المجموع: ٤٩/١٦، فتح الوهاب: ٢/٢، الإقناع: ٤٦/٢، حاشية بجيرمي: ٢٥٧/٣، السراج الوهاج: ص ٣١٩، كفاية الأخيار: ٢٢/٢، حاشية الشرواني: ٣٨١/٦، حاشية العبادي: ٣٨١/٦، إعانة الطالبين: ٢٢٢/٣، المهذب: ٢٣/٢.

ولمن في درجته، أو أقرب إلى الميت منه، من بنات الابن، ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن للميت، إلا ابنة واحدة، وبنت ابن، أو بنات ابن ، فللابنة النصف، ولبنت الابن، أو بنات الابن السدس، تكملة الثلثين، وتسقط بنات ابن الابن،إذا كن أسفل منهن، إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن، أو أبعد منهن، فيكون ما بقي له، ولمن في درجته، أو أقرب إلى الميت منه، من بنات الابن، ممن لم يأخذ من الثلثين شيئاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط من أسفل من الذكر، فإن لم يكن إلا ابنة واحدة، وكان مع بنت الابن، أو بنات الابن، ابن ابن في درجتهن، فلا سدس لهن، ولكن ما بقي له ولهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع البنت، أو البنات للصلب ابن، فلا نصف، ولا ثلثين، ولكن المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط جميع ولد الابن، وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل، إذا لم يكن ولد صلب، وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث، ولا يرثون مع الجد، ولواحد الإخوة، والأخوات من قبل الأم السدس، وللأثنين فصاعداً الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيها سواء، وللأخت للأب والأم النصف، وللأختين فصاعداً الثلثان، فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين، فلا شيء للأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخ، فيكون له ولهن ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب، وأم وأخت، أو أخوات لأب، فللأخت للأب والأم النصف، وللأخت، أو الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين، وإن كان مع الأخت، أو الأخوات للأب أخ لأب، فلا سدس لهن، ولهن وله ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الأخوات للأب والأم، أخ للأب والأم، فلا نصف، ولا ثلثين، ولكن المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسقط الإخوة، والأخوات للأب، والإخوة والأخوات للأب، بمنزلة الإخوة، والأخوات للأب والأم، إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا في فريضة، وهي زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، فيكون للزوم النصف، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث، ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء، فإن كان معهم إخوة لأب، لم يرثوا، وللأخوات مع البنات ما بقي، إن بقي شيء، وإلا فلا شيء لهن، ويسمين بذلك عصبة البنات، وللأب مع الولد، وولد الابن السدس فريضة، وما بقي بعد أهل الفريضة فله، وإذا لم يكن ولد، ولا ولد ابن، فإنما هو عصبة له المال، والجدة والجدتين السدس. **قال**: وإن قرب بعضهن دون بعض، فكانت الأقرب من قبل الأم، فهي أولى، وإن كانت الأبعد شاركت في السدس، وأقرب اللائي من قبل الأب، تحجب بعداهن، وكذلك تحجب أقرب اللائي من قبل الأم بعداهن.

٣ ـ باب: أقرب العصبة

قال المزني رحمه الله: وأقرب العصبة البنون، ثم بنو البنين، ثم الأب، ثم الإخوة للأب والأم، إن لم يكن جد، فإن كان جد شاركهم في باب الجد، ثم الإخوة للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الأخوة للأب، فإن لم يكن أحد من الإخوة، ولا من بنيهم، ولا بني بنيهم، وإن سفلوا، فالعم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم بنو العم للأب والأم، ثم بنو العم للأب، فإن لم يكن أحد من العمومة، ولا بنيهم، ولا بني بنيهم، وإن سفلوا، فعم الأب والأم، فإن لم يكن، فعم الأب للأب، فإن لم يكن، فبنوهم، وبنو بنيهم، على ما وصفت من العمومة، وبنيهم، وبني بنيهم، فإن لم يكونوا، فعم الجد للأب والأم، فإن لم يكن، فعم الجد للأب، فإن لم يكن، فبنوهم، وبنو بنيهم،

على ما وصفت، في عمومة الأب، فإن لم يكونوا، فأرفعهم بطناً، وكذلك نفعل في العصبة، إذا وجد أحد من ولد الميت، وإن سفل، لم يورث أحد من ولد ابنه، وإن قرب، وإن وجد أحد من ولد ابنه، وإن سفل، لم يورث أحد من ولد جده، وإن قرب، وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل، لم يورث أحد من ولد أبي جده، وإن قرب، وإن كان بعض العصبة أقرب بأب، فهو أولى، لأب كان أو لأب وأم، وإن كانوا في درجة واحدة، إلا أن يكون بعضهم لأب وأم، فالذي لأب وأم أولى، فإذا استوت قرابتهم، فهم شركاء في الميراث، فإن لم تكن عصبة برحم يرث، فالمولى المعتق، فإن لم يكن، فأقرب عصبة مولاه الذكور، فإن لم يكن، فبيت المال.

٤ ـ باب: ميراث الجد

قال: والجد لا يرث مع الأب، فإن لم يكن أب، فالجد بمنزلة الأب، إن لم يكن الميت ترك أحداً من ولد أبيه الأدنين، أو أحداً من أمهات أبيه، وإن عالت الفريضة، إلا في فريضتين: زوج وأبوين، أو امرأة وأبوين، فإنه إذا كان فيهما مكان الأب جد، صار للأم الثلث كاملاً، وما بقي، فللجد بعد نصيب الزوج، أو الزوجة، وأمهات الأب لا يرثن مع الأب، ويرثن مع الجد، وكل جد، وإن علا، فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حال، إلا في حجب أمهات الجد، وإن بعدن، فالجد يحجب أمهاته، وإن بعدن، ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه، اللائي لم يلدنه، وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة، أو الأخوات للأب والأم، وليس معهن من له فرض مسمى، قاسم أخاً، أو أختين، أو ثلاثاً، أو أخاً وأختا، فإن زادوا، كان للجد ثلث المال، وما بقي لهم، وإن كان معهن من له فرض مسمى، زوج أو امرأة، أو أم أو جدة، أو بنات ابن، وكان ذلك الفرض المسمى النصف، أو أقل من النصف، بدأت بأهل الفرائض، ثم قاسم الجد ما يبقى، أختاً أو أختين، أو ثلاثاً، أو أخاً وأختاً، وإن زادوا، كان للجد ثلث ما يبقى، وما بقي فللإخوة، والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كثر الفرض المسمى، بأكثر من النصف، ولم يجاوز الثلثين، قاسم أختاً أو أختين، فإن زادوا، فللجد السدس، وإن زادت الفرائض على الثلثين، لم يقاسم الجد أخاً ولا أختاً، وكان له السدس، وما بقي فللإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن عالت الفريضة، فالسدس للجد، والعول يدخل عليه منه، ما يدخل على غيره، وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد، إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت لأب وأم، أو لأب وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف يعال به، ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت، فيقسمان ذلك، للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول بنصفها، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، والإخوة والأخوات للأب والأم يعادّون الجد، بالأخوة والأخوات للأب، ولا يصير في أيدي الذين للأب شيء، إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم، فيصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف، فيرد ما زاد على الإخوة للأب، والإخوة والأخوات للأب، بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم، مع الجد، إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم، وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها.

٥ ـ باب: ميراث المرتد

قال: وميراث المرتد لبيت مال المسلمين، ولا يرث المسلم الكافر، واحتج الشافعي في المرتد،

بأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[(١)]. واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله، ولم يورثه منهم، فقال: هل رأيت لا يرث ولده، إلا أن يكون قاتلاً، ويرثه ولده، وإنما أثبت الله المواريث للأبناء من الآباء، حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء. **قال المزني** رحمه الله: قد زعم الشافعي أن نصف العبد، إذا كان حراً يرثه أبوه، إذا مات، ولا يرث هذا النصف من أبيه، إذا مات أبوه، فلم يورثه من حيث ورث منه، والقياس على قوله: إنه يرث من حيث يورث. **وقال**: في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً مريضاً، فيها قولان، أحدهما: ترثه، والآخر: لا ترثه، والذي يلزمه أن لا يورثها؛ لأنها لا يرثها بإجماع، لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه، كما لا يرثها؛ لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون، ولا يرثون من حيث لا يورثون.

٦ ـ باب: ميراث المشتركة

قال الشافعي رحمه الله: قلنا في المشتركة، زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخوين لأب وأم، للزوج النصف، وللأم السدس، للأخوين للأم الثلث، ويشركهم بنو الأب والأم؛ لأن الأب لما سقط، سقط حكمه، وصار كأن لم يكن، وصاروا بني أم معاً. **قال**: وقال لي محمد بن الحسن: هل وجدت الرجل مستعملاً في حال ثم تأتي حالة أخرى فلا يكون مستعملاً؟ **قلت**: نعم، ما قلنا نحن وأنت، وخالفنا فيه صاحبك، من أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات، ثم يطلقها، فتحل للزوج قبله، ويكون مبتدئاً لنكاحها، وتكون عنده على ثلاث، لو نكحها بعد طلقة، لم تنهدم كما تنهدم الثلاث؛ لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة، هدم الطلاق الذي تقدمه، إذا كانت لا تحل إلا به، ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين، وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج، لم يكن له معنى، فنستعمله. **قال**: إنا لنقول بهذا، فهل تجد مثله في الفرائض؟ **قلت**: نعم، الأب يموت ابنه، وللابن إخوة، فلا يرثون مع الأب، فإن كان الأب قاتلاً، ورثوا، ولم يرث الأب، من قبل أن حكم الأب قد زال، ومن زال حكمه، فكمن لم يكن.

٧ ـ باب: ميراث ولد الملاعنة

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا: إذا مات ولد الملاعنة، وولد الزنا، ورثت أمه حقها، وإخوته لأمه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض في باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (الحديث: ٦٧٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، في باب: اين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث: ٤٢٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (الحديث: ٤١١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، في باب: هل يرث المسلم الكافر (الحديث: ٢٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، في باب: إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث: ٢١٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض في باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث: ٢٧٢٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٢٠٠) و (الحديث: ٥/٢٠٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الفرائض، في باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (الحديث: ٦/٢١٨)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الفرائض، في باب: المكاتب (الحديث: ٢/ ٢٧١)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الفرائض (الحديث: ٦٠٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٩٨٥٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١١/ ٣٧٣)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ٥٩)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٣٩٠)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٠٤٣).

حقوقهم، ونظرنا ما بقي، فإن كانت أمه مولاة ولاء عتاقة، كان ما بقي ميراثاً لموالي أمه، وإن كانت عربية، أو لاولاء لها، كان ما بقي لجماعة المسلمين، وقال بعض الناس فيها بقولنا، إلا في خصلة، إذا كانت عربية، أو لا ولاء لها، فعصبته عصبة أمه، واحتجوا برواية لا تثبت، وقالوا: كيف لم تجعلوا عصبته عصبة أمه، كما جعلتم مواليه موالي أمه؟ **قلنا**: بالأمر الذي لم نختلف فيه نحن ولا أنتم، ثم تركتم فيه قولكم، أليس المولاة المعتقة تلد من مملوك؟ أليس ولدها تبعاً لولائها، كأنهم أعتقوهم، ويعقل عنهم موالي أمهم، ويكونون أولياء في التزويج لهم؟ قالوا: نعم، قلنا: فإن كانت عربية، أتكون عصبتها عصبة ولدها، يعقلون عنهم، أو يزوجون البنات منهم؟ قالوا: لا، قلنا: فإذا كان موالي الأم يقومون مقام العصبة في ولد مواليهم، وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بني أختهم، فكيف أنكرت ما قلنا، والأصل الذي ذهبنا إليه واحد؟.

٨ ـ باب: ميراث المجوس

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مات المجوسي، وبنته امرأته، أو أخته أمه، نظرنا إلى أعظم السببين، فورثناها به، وألقينا الآخر، وأعظمهما أثبتهما بكل حال، فإذا كانت أم أختاً،ورثناها بأنها أم، وذلك لأن الأم تثبت في كل حال، والأخت قد تزول، وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة. **وقال** بعض الناس: أورثها من الوجهين معاً، قلنا: فإذا كان معها أخت، وهي أم؟ قال: أحجبها من الثلث، بأن معها أختين، وأورثها من وجه آخر، بأنها أخت. **قلنا**: أو ليس إنما حجبها الله تعالى بغيرها، لا بنفسها؟ **قال**: بلى، قلنا: وغيرها خلافها؟ قال: نعم، قلنا: فإذا نقصتها بنفسها، فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به، أو رأيت ما إذا كانت أماً على الكمال، كيف يجوز أن تعطيها ببعضها دون الكمال؟ تعطيها أماً كاملة، وأختاً كاملة، وهما بدنان، وهذا بدن واحد؟ قال: فقد عطلت أحد الحقين، قلنا: لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما معاً، إلا بخلاف الكتاب والمعقول، لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما.

٩ ـ باب: ذوي الأرحام

قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية، في ذوي الأرحام، قال لهم الشافعي: لو كان تأويلها كما زعمتم، كنتم قد خالفتموها. قالوا: فما معناه؟ قلنا: توارث الناس بالحلف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (١). على ما فرض الله، لا مطلقاً، ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام، ولا رحم له، أو لا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال، وأعطيتم مواليه جميع المال دون الأخوال، فتركتم الأرحام، وأعطيتم من لا رحم له؟.

١٠ ـ باب: الجد يقاسم الإخوة

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ورث الجد مع الإخوة للأب والأم، أو للأب، قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها، أعطيه، وهذا قول زيد، وعنه قبلنا أكثر

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

الفرائض، وقد روي هذا القول عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت، وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان، فإن قال قائل: فإنا نزعم أن الجد أب لخصال. منها: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (١) فأسمى الجد في النسب أباً، ولم ينقصه المسلمون من السدس، وهذا حكمهم للأب، وحجبوا بالجد بني الأم، وهكذا حكمهم في الأب، فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامه، وأحكام الأب فيما سواها؟ قلنا: إنهم لم يجمعوا بين أحكامهما، فيها قياساً منهم للجد على الأب؛ لأنه لو كان، إنما يرث باسم الأبوة لورث، ودونه أب، أو كان قاتلاً، أو مملوكاً، أو كافراً، فالأبوة تلزمه، وهو غير وارث، وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض، لا باسم الأبوة، ونحن لا ننقص الجدة من السدس، أفترى ذلك قياساً على الأب، يحجبون بها الإخوة للأم، وقد حجبتم الإخوة من الأم، بابنه ابن متسفلة؟ أفتحكمون لها بحكم الأب، وهذا يبين، أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض؟ وقلنا: أليس إنما يدلي الجد بقرابة أب الميت، بأن يقول الجد: أنا أبو أب الميت، والأخ: أنا ابن أبي الميت، فكلاهما يدلي بقرابة أبي الميت؟ قلنا: أفرأيتم لو كان أبوه الميت، في تلك الساعة أيهما كان أولى بميراثه؟ قالوا: يكون لأخيه خمسة أسداس، ولجده سدس، قلنا: فإذا كان الأخ أولى بكثرة الميراث، ممن يدليان بقرابته، فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدليان بقرابته، بالذي هو أبعد؟ ولولا الخبر، كان القياس: أن يعطى الأخ خمسة أسهم، والجد سهماً، كما ورثناهما حين مات ابن الجد، وأبو الأخ.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.